

Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

توغو

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٩-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	٩٩-٣٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٦	١٠٤-١٠٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بتوغو في الجلسة الثامنة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأست وفد توغو السيدة ليوناردينا ريتا دوريس ويلسون - دي سوزا، وزيرة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتربية المدنية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بتوغو.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير الاستعراض المتعلق بتوغو: بوتسوانا وبولندا والكويت.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بتوغو:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/12/TGO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/12/TGO/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/12/TGO/3).

٤- وأحيلت إلى توغو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً سلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أفادت السيدة ويلسون - دي سوزا، وزيرة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتربية المدنية، بأن عملية الاستعراض الدوري الشامل أتاحت لتوغو فرصة لتأكيد التزامها مجدداً بحقوق الإنسان والوقوف على الجهود التي ما انفكت تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- ٦- وأعدت توغو التقرير الوطني بصورة تشاركية وشاملة؛ إلى جانب مختلف عمليات التوعية والإعلام بمشاركة مختلف منظمات المجتمع المدني مستفيدة في ذلك من دعم الشركاء الدوليين المتعدد الأطراف.
- ٧- واختار الوفد التركيز على ثلاث من النقاط الثماني المفصلة في التقرير الوطني. وبادئ ذي بدء، يمثل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع أولوية بالنسبة إلى الحكومة، التي أقامت سياساتها الاستراتيجية كافة وجميع برامجها لتطوير حقوق الإنسان. ودعمت الحكومة في هذا المسعى منظمات المجتمع المدني والشركاء في مجال التنمية.
- ٨- وصدقت توغو على أغلبية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأدجتها في قانونها الأساسي. إذ صدقت مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألغت عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٩. ومن المنطلق نفسه، تستعد توغو للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة.
- ٩- وبادرت توغو إلى مواصلة تشريعها مع أحكام الصكوك الدولية التي تعد فيها طرفاً.
- ١٠- ويكفل دستور توغو الحق في الحياة والأمن والسلامة البدنية واحترام الحياة الخاصة ويحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تُفرد لمختلف هذه الحقوق تشريعات محددة.
- ١١- وقد أنشأت توغو في عام ١٩٨٧ لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ وأصبحت هيئة دستورية في عام ١٩٩٢، تحظى حالياً بالمركز "ألف". وينبع استقلال هذه اللجنة من عملية تعيين أعضائها، وعضويتها المتعددة الاختصاصات واستقلالها المالي. وتصوت الجمعية الوطنية سنوياً على ميزانية أداء اللجنة.
- ١٢- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، اختتمت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة عملية تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات. وهي في مرحلة الجلسات العلنية. وستقدم توصياتها عقب هذه المرحلة الأخيرة. ويسهم إنشاء ديوان المحاسبة كذلك إسهاماً هاماً في التصدي للإفلات من العقاب على سوء الحكومة.
- ١٣- ويكفل الدستور أيضاً حرية المعتقد والدين وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات. وتنظم التشريعات واللوائح ممارسة هذه الحريات، ولا سيما قانون الصحافة، وقانون عام ١٩٠١ والمرسوم الذي يحدد شروط التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.
- ١٤- ويعترف الدستور بحرية الوصول إلى العدالة وبضمان محاكمة عادلة. وفضلاً عن ذلك، سعت الحكومة، عن طريق برنامجها الوطني لتحديث جهاز العدالة، لتعزيز استقلال

السلطة القضائية وقدراتها بالتعاون مع شركائها في مجال التنمية. ويشمل هذا البرنامج أيضاً بناء المحاكم ومراكز الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية.

١٥- ولا تزال حماية البيئة تشكل أيضاً شغل الحكومة الشاغل. وفي هذا الصدد، اعتمدت عدة قوانين عديدة للوقاية من المخاطر التقنية البيولوجية. واعتمدت توغو أيضاً قانوناً في عام ٢٠١٠ يتعلق بالمياه. وفضلاً عن ذلك، مكنت بعض الإجراءات من تحسين وصول السكان إلى ماء الشرب في المناطق الريفية وشبه الحضرية والحضرية.

١٦- واعتمدت استراتيجية وطنية لتوفير السكن اللائق للجميع، إلى جانب برنامج استثمار قطاعي يشمل البرنامج الوطني للسكن للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

١٧- وفضلاً عن ذلك، وضعت توغو، منذ عام ٢٠٠٨، استراتيجية لإنعاش الإنتاج الزراعي - مكنت من تحقيق فائض هام في الحبوب في عام ٢٠١٠. وأنشئت وكالة وطنية للأمن الغذائي تسهر على تنظيم أسعار المواد الأساسية.

١٨- وصدقت توغو على ١٨ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، منها ثماني اتفاقيات أساسية. واعتمدت مؤخراً مشاريع قوانين عديدة للتصديق على الاتفاقيات رقم ١٠٢ و ١٨٧ و ١٢٢ و ٨١ و ١٢٩ و ١٥٠.

١٩- وانخرط البلد بعزم على درب مكافحة الفقر عن طريق النهوض بالعمالة وحماية العمال على الصعيد الاجتماعي وتعزيز مؤسسات إدارة العمل. واعتمد قانوناً جديداً للعمل في عام ٢٠٠٦. وهو يُنفذ برنامجاً لتحديث الخدمة العامة. واعتمد في عام ٢٠١١ قوانين تتعلق بالضمان الاجتماعي تضمنت خطة للتأمين الإلزامي ضد المرض لصالح الموظفين الحكوميين.

٢٠- وأنشأت توغو وزارة تسهر على زيادة تعزيز آليات الإدماج الاجتماعي والمهني، ولا سيما إدماج الشباب، وتقليص الفوارق الإقليمية. وفضلاً عن ذلك، اتخذت العديد من المبادرات، مثل برنامج التطوع الوطني وبرنامج "دعم الاندماج وتطوير التوظيف" والأنشطة المولدة لدخل بعض الفئات التي تستفيد من الدعم، لا سيما النساء.

٢١- ويشهد على ضمان الحرية النقابية أيضاً وجود ست نقابات مركزية ومنظمة أصحاب العمل.

٢٢- ويكفل الدستور مبدأ التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي حتى بلوغ سن ١٥ عاماً. ومكنت المرحلة الأولى من مجانية التعليم، التي انطلقت في عام ٢٠٠٨، من زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس. ولمواجهة تحدي تعميم التعليم الابتدائي على جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥، اعتمدت توغو خطة قطاعية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ والميزانية المخصصة لها. وبالرغم من جميع هذه الجهود، تصطدم فعالية الحق في التعليم ببعض المعوقات الاجتماعية والثقافية وبعدم كفاية الموارد المالية والهياكل الأساسية ونقص المدرسين الأكفاء.

- ٢٣- واعتمدت توغو أيضاً قانوناً يتعلق بالصحة وهي ملتزمة بالأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة. وفي هذا الصدد، اعتمدت خطة إنمائية صحية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. ونفذت استراتيجيات مواضيعية محددة مثل الملاريا أو الأمراض المنقولة جنسياً/الإيدز والعدوى بفيروسه. وللحد من نسبة وفيات الأمومة والرضع والأطفال، بادرت توغو إلى تنفيذ تدخلات ذات أثر أكبر.
- ٢٤- وتنفذ توغو برنامج تطعيم واسع النطاق يغطي جميع أنحاء البلد. أما مضادات الفيروسات القهقرية فهي متاحة بالجمان منذ عام ٢٠٠٨، مما أدى إلى زيادة عدد الأشخاص المستفيدين منها. وأُخذت إجراءات، مثل مضاعفة عدد مرافق الرعاية، ترمي إلى الوقاية من انتقال الإيدز والعدوى بفيروسه من الأم إلى الطفل.
- ٢٥- وبالرغم من الصعوبات الاقتصادية والمالية الناجمة عن وقف المساعدة الدولية طوال خمسة عشر عاماً، اتخذت توغو مبادرات عديدة لإعمال حقوق محددة لدى بعض الفئات.
- ٢٦- وعليه، وفيما يتعلق بالنساء، وبالإضافة إلى إنشاء وزارة مخصصة لشؤون المرأة في عام ٢٠١٠، اعتمدت، توغو فيما اعتمدت، القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام ١٩٩٨ والسياسة الوطنية لتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين مشفوعة بخطة عمل لعام ٢٠١١. وهي ترمع اعتماد مشروع قانون في عام ٢٠١١ يعدّل قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وفضلاً عن ذلك، صاغت توغو منذ عام ٢٠٠٦، وثيقة الاستراتيجية الوطنية لتعميم منظور البعد الجنساني في السياسات والبرامج.
- ٢٧- وبخصوص الأطفال اعتمدت توغو، عام ٢٠٠٩ فيما اعتمدت، قانوناً يتعلق بتنظيم الحالة المدنية ووضعت رقماً هاتفياً مجانياً لحماية الأطفال. وأدرج القانون المتعلق بالطفل لعام ٢٠٠٧ جميع أحكام الصكوك الدولية التي تُعدّ توغو طرفاً فيها.
- ٢٨- وبالنسبة إلى المعوقين، صدّقت توغو في آذار/مارس ٢٠١١، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري. وتسهر على تعديل قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين كيما يتسق مع هذه الاتفاقية.
- ٢٩- وفيما يتعلق باللاجئين، اعتمدت توغو قانوناً، في عام ٢٠٠٠، يتعلق بوضع اللاجئين وأنشأت، في عام ١٩٩٤، هيئة لتنسيق المساعدة المقدمة إلى اللاجئين على الصعيد الوطني. وتستقبل توغو اللاجئين بسبب الأوضاع السياسية السائدة في شبه المنطقة دون الإقليمية. وتستوجب رعايتهم مساعدة المجتمع الدولي.
- ٣٠- وفيما يتعلق بالتقدم الحرز وأفضل الممارسات والصعوبات والمعوقات، اتخذت توغو إجراءات عديدة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تكفل تحسين ظروف عيش مواطنيها. ومع ذلك، يتوقف أثر هذه الإجراءات في كثير من الأحيان على موارد الدولة المحدودة.

٣١- وأخيراً، وفيما يتعلق بتوقعات توغو، وهي عديدة، اختار الوفد الوقوف على بعضها دون غيرها. وهي بالخصوص تعزيز القدرات في مجال الوصول المتكافئ إلى العدالة؛ ودعم استحداث هيكل يتابع توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وبرنامج جديد مشابه لبرنامج الدعم الطارئ لقطاع السجون؛ ودعم اللجنة الوزارية المكلفة بصياغة التقارير الأولية والدورية؛ ودعم مواءمة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية ودعم تعميم منظور حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٣٢- وشكرت توغو جميع الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف على دعمهم الثابت للجهود التي تبذلها صوب حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتذكر توغو ضخامة المشاكل التي تواجهها؛ والتزاماتها أيضاً بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك التوقعات من هذه التعهدات والوفاء بها بصورة فعالة. وفضلاً عن ذلك، عقدت توغو العزم على بذل قصارى جهدها لجعل حقوق الإنسان دعامةً منظورها وتوجه الحكومة الجديد. لذلك، فهي تدعو المجتمع الدولي مجدداً إلى مؤازرتها في الوفاء بالتزاماتها وفي تهيئة ظروف مصالحة وطنية حقيقية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٣- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٣ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٤- وركزت كوبا على الأولوية التي توليها توغو لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بالرغم من الصعوبات التي تعترضها. وسلمت بأن الحق في بيئة صحية حق يكفله الدستور؛ وبالمدارات العديدة التي اتخذتها في مجال الحق في الغذاء؛ والتطورات الإيجابية بشأن التعليم؛ والخطة المعنية بالإصحاح؛ واستراتيجية الحد من الإيدز والعدوى بفيروسه. ووفيات الأطفال والأمومة. وقدمت كوبا توصيات.

٣٥- وأشارت الجزائر بارتياح إلى اعتماد توغو سياسات تتعلق بالوصول إلى ماء الشرب النقي، والأغذية والإسكان والتعليم والصحة وإصلاح النظام القضائي، فضلاً عن توجيه عناية خاصة إلى الفئات المستضعفة في هذا الصدد. وأشارت أيضاً إلى التحديات المستمرة، مثل العنف ضد النساء واكتظاظ السجون والفقر والامية ونقص تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار. وحثت المجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم إلى توغو. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٦- وسألت فرنسا توغو عما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد قدمت أي توصيات تتعلق بالنظر في دعاوى التعذيب. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء عدم استقلالية الجهاز القضائي وعدم احترام قواعد الاحتجاز، التي تتعارض مع التزامات الدولة على الصعيد الدولي ومع دستورها. وأعربت فرنسا أيضاً عن القلق إزاء رداءة ظروف الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والاحتجاز المطول دون محاكمة. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٧- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها توغو لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم ما تواجهه من صعوبات اقتصادية. وسلمت بزيادة توغو نسبة التسجيل المدرسي، وكذلك الميزانية المخصصة للتعليم. وأشارت إلى وجوب تقديم المجتمع الدولي المساعدة إلى توغو والتعاون معها على مواجهة احتياجات الهياكل الأساسية الحالية في مجال التعليم. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

٣٨- ورحبت كندا بإسقاط صفة الجريمة عن جرائم الصحافة، وبإلغاء عقوبة الإعدام، وبالقانون المتعلق بالاغتصاب، وبتخفيض رسوم التعليم، وبالتوعية بالصحة الجنسية والإنجابية وبإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي كُلفت مؤخراً بالتحقيق في مزاعم التعذيب. وأعربت عن القلق إزاء العنف المتزلي، وتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، والحد من تمثيل الأقليات في المجتمع المدني، وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعنف ضد الأطفال وإيذائهم. وقدمت كندا توصيات.

٣٩- وسلمت إسبانيا بالخطوات القانونية التي اتخذتها توغو لزيادة تحقيق المساواة بفضل قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بتكافؤ المعاملة. وأعربت عن اعتقادها في أن الدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ستساعد توغو على تحسين حماية حقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير التي اتخذتها توغو لمكافحة ارتفاع مستويات الاتجار بالنساء. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٠- وأثنت جمهورية مولدوفا على اعتماد خطة وبرنامج عمل وطنيين لحقوق الإنسان وعلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك على انضمام توغو إلى عدة صكوك هامة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنها أعربت عن القلق إزاء التمييز والعنف اللذين تتعرض لهما المرأة بسبب العادات الثقافية أو التقليدية، وحثت توغو أيضاً على تعزيز تدابير مكافحة الاتجار. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٤١- وأشارت تشاد مع الارتياح إلى أن توغو طرف في أكثرية صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإلى أنها أدمجت تلك الصكوك في تشريعها الوطني. وشكرت توغو على دعمها لتجاوز التوترات الداخلية في تشاد. وقدمت تشاد توصية.

٤٢- وسلمت فييت نام بالجهود الملحوظة التي تبذلها توغو للحفاظ على الاستقرار والأمن الاجتماعيين. ولاحظت مع الارتياح التطورات في مجالات الحد من الفقر، والتعليم والرعاية الصحية وحماية البيئة. ورحبت فييت نام بالجهود التي تبذلها توغو لتعزيز بناء الدولة القوائم على سيادة القانون. وأعربت عن تقديرها للالتزامات الدولية بصكوك حقوق الإنسان وبتعاونها مع آليات الأمم المتحدة. وقدمت فييت نام توصيات.

٤٣- ورحبت تركيا بانضمام توغو إلى العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وبدور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وبإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ وبالجهود التي

تبذلها الدولة لتعزيز حقوق المرأة؛ وبقانون الطفل لعام ٢٠٠٧؛ وبالتدابير المتخذة لزيادة نسبة التسجيل؛ وبإلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت تركيا توغو على مواصلة مكافحة الاتجار بالأطفال وتحسين تكافؤ فرص الأطفال في الالتحاق بالتعليم. وقدمت تركيا توصيات.

٤٤- وأثنت النرويج على التقدم المحرز في مجالات رئيسية. وأعربت مع ذلك عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في نظام التعليم، وإزاء معدلات وفيات الرضع والأمومة والأوضاع السائدة في مراكز الاحتجاز. وأثنت النرويج على توغو لتنفيذها قانون الطفل لعام ٢٠٠٧ ولتوفير التعليم الابتدائي المجاني. وأعربت عن ارتياحها لتلقي تقارير عن انخفاض عدد حالات التعذيب، بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم إجراء تحقيقات مستقلة في حالات التعذيب والعنف المزعومة ذات الصلة بانتخابات عام ٢٠٠٥. وقدمت النرويج توصيات.

٤٥- وأعربت الصين عن تقديرها لموقف توغو الإيجابي أثناء الاستعراض. وأشارت مع الارتياح إلى انضمام توغو إلى معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية. وأثنت على إيلاء توغو الأولوية للنهوض بحقوق المرأة. وأشارت مع الارتياح إلى الإنجازات التي حققتها في مجال التخفيف من وطأة الفقر. وسلّمت الصين بالتحديات العديدة التي تواجهها توغو في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وحثت المجتمع الدولي على تقديم الدعم لها.

٤٦- وأشارت غانا بارتياح إلى زيادة بذل توغو جهوداً لتعزيز مؤسسة الحوكمة السياسية والاقتصادية والإدارية المؤسسية؛ وتنفيذ الإطار الدائم للحوار والتشاور؛ واعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المركز "ألف"، والتدابير الخاصة التي اعتمدها في مجال التعليم والعمالة. وهنأت توغو على تنظيمها انتخابات في الفترة الأخيرة. وقدمت غانا توصيات.

٤٧- وأشارت أستراليا إلى التقدم المحرز في مجال النهوض بحقوق المرأة ودعت توغو إلى مواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المبلّغ عنها المفروضة على حرية التعبير وحرية الرأي، بما في ذلك على وسائل الإعلام والصحفيين. ورحّبت بالمبادرات التي اتخذتها مؤخراً بهدف حماية حقوق الطفل، بيد أنها أعربت عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن الإيذاء الجنسي والاتجار. وحثت أستراليا توغو على إسقاط صفة الجريمة عن المثلية الجنسية. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٨- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على توغو لإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وكذلك على قبولها أكثر من ١٣ ٠٠٠ لاجئ. وأعربت عن هواجس إزاء ادعاءات بالتعذيب واستفسرت عما إذا كانت أدرجت جريمة التعذيب في القانون الجنائي وما إذا كانت قد أنشأت نظام رصد مستقلاً. وأعربت عن شواغل كذلك إزاء انتشار الاتجار بالأشخاص. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٩- وأنتت سلوفينيا على إنشاء توغو لجنة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت ضمن فئة البلدان ذات المركز "ألف"، وعلى التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها. ومع ذلك، أشارت إلى استمرار مواجهة الأطفال ذوي الإعاقة الاستبعاد واستفادة عدد قليل منهم من التعليم. ورحبت سلوفينيا بإلغاء عقوبة الإعدام. واستفسرت عن كيفية معالجة توغو مشكلة تدني نسب تسجيل الولادات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٠- وأنتت أوروغواي على التدابير المتخذة لتحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمياه الشرب المأمونة والإصحاح، ولا سيما الاعتراف بالحصول على المياه بصفته حقاً من حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل، وبخاصة إنشاء لجنة وطنية لرعاية الأطفال ضحايا الاتجار وإدماجهم اجتماعياً. وسلّمت أوروغواي بأن توغو طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥١- وسلّمت شيلي بالتحديات التي تواجهها توغو وبانعدام الاستقرار السياسي في المرحلة السابقة، وهي عوامل أثرت سلباً في حقوق الإنسان. ورحبت بالاتفاق السياسي العام لعام ٢٠٠٦ وهنأت توغو على التزاماتها الواردة في الفقرة ١١٠ من تقريرها الوطني. وشجعت شيلي توغو على مواصلة التصدي للأمية والفقير ونسبة البطالة، وتعزيز الحكم الرشيد. وقدمت شيلي توصيات.

٥٢- وأشادت الأرجنتين بإلغاء عقوبة الإعدام وباعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٣- وأنتت هنغاريا على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتمييز ضد الفتيات، أشارت هنغاريا إلى أن توغو لم تُصدّق بعد على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم. وبينما رحبت باعتماد قانون الطفل لعام ٢٠٠٧، أشارت إلى أن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل لم تُنشأ بعد. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٤- وحثت المملكة المتحدة توغو على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق لعام ٢٠٠٥ والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن الاتفاق العام للسلام في أسرع وقت ممكن، وكذلك لتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بصورة تكفل اتساق حقوق الإنسان مع الالتزامات الدولية المقابلة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٥- وأنتت لاتفيا على توغو للنهج الشامل الذي اعتمده أثناء إعداد تقريرها الوطني. ورحبت بتعاون توغو مؤخراً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وذلك

بتلقي زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٧ وزيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وقدمت لاتفيا توصيات.

٥٦- وأوضح وفد توغو أن بلده بادر إلى تحديث نظامه القضائي، ولا سيما تعزيز قدرات العاملين فيه وإعداد تشريع حديث، يمكن العاملين في إطاره من العمل في ظروف أفضل ومن تحسين أدائهم.

٥٧- وأنشأت توغو مديرية الاستفادة من القانون بهدف تيسير إجراءات تقديم الشكاوى. وفضلاً عن ذلك، يُرمع عرض مشروع قانون على مجلس الوزراء مستقبلاً يتناول المساعدة القضائية. كما بادرت توغو إلى تحسين استقلالية القضاة، ولا سيما بتنظيم دورات تدريبية لصالحهم تتعلق بأداب المهنة. وتوضع اللمسات الأخيرة حالياً على مشروع قانون يمكنهم من ظروف عمل مادية أفضل.

٥٨- وصدقت توغو على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي تعكف على إصلاح القانون الجنائي لتجريم التعذيب. بيد أنه لا علم للوفد بوجود ممارسة منهجية للتعذيب في توغو والدليل على ذلك هو قلة عدد الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب. ومع ذلك، وبسبب الادعاءات المقدمة إلى المحكمة العليا، طلبت الحكومة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إجراء تحقيق في ذلك. واستمعت اللجنة إلى أقوال جميع الأشخاص. وستتخذ توغو جميع الإجراءات اللازمة النابعة من توصيات اللجنة ودعت الجميع إلى شجب ممارسة التعذيب.

٥٩- وبذلت توغو جهوداً للحد من فترة الاحتجاز رهن المحاكمة. وعليه، وحالما يعترف الشخص بالأفعال المنسوبة إليه، يصدر حكم بحقه بصورة تكفل تخفيف اكتظاظ السجون. وهناك مشروع قيد التنفيذ مشروع يهدف إلى تحسين الظروف السائدة في السجون وبرنامج إعادة تأهيل السجون. ويُفصل الرجال عن النساء وعن الأحداث. ويُرمع مستقبلاً فتح سجن خاص بالأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة.

٦٠- وتُحترم نسبياً ظروف الحبس الاحتياطي. فقد دعت توغو، في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، جميع هيئات إدارة العدالة إلى الالتزام أمام الشعب بتحسين نوعية العدالة. وتوغو مستعدة لتلقي أي بلاغ عن وقائع لم تُبلغ بها السلطات من أجل تحسين الوضع.

٦١- وفيما يتعلق بالتصديق على صكوك جديدة، تعمل توغو جاهدة من الآن فصاعداً على إدماج أحكامها في قانونها الداخلي حتى قبل التصديق على هذه الصكوك، مما يُفسر بطء عمليات التصديق. وذلك ما حدث في عام ٢٠٠٩ عند إلغاء عقوبة الإعدام، التي أصبحت نسبياً منسياً.

- ٦٢- وانطلقت العملية الديمقراطية في توغو من ممارسة الحق في التعبير. وبالتالي فإن هذه الحرية محترمة. وفضلاً عن ذلك، تدعم الدولة وسائل الإعلام الخاصة وستستمر في ذلك احتراماً لتلك الحريات. أمّا فيما يتعلق بجزية المشاركة في المظاهرات فقد اعتمد قانون لحمايتها.
- ٦٣- وفيما يخص وكالة الاستخبارات الوطنية، ذكّر الوفد بأهما لا تشكل مركز احتجاج. ولا يُحتجز فيها أشخاص إلا في حالات استثنائية. وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب في الوكالة، فقد بادرت الحكومة إلى بذل قصارى جهدها لإمطاة اللثام عن هذه الادعاءات.
- ٦٤- وتوغو غير مستعدة لاعتماد قانون يتعلق بالمثلثة الجنسية، خاصة أن المثليين لا يواجهون أي تمييز. وقد يؤدي اعتماد تشريع إلى نتائج عكسية بسبب عقلية السكان.
- ٦٥- وفيما يتعلق بالالتحاق بالجيش، اتخذت الحكومة تدابير عديدة في هذا المجال. وبالتالي فإن الالتحاق بالجيش من الآن فصاعداً قد أصبح أمراً متروكاً للشخص المعني.
- ٦٦- وفيما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب من المهم تعزيز التشريعات الوطنية.
- ٦٧- وأعدت توغو دراسة عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفضلاً عن ذلك، يعاقب قانون اعتمد في عام ١٩٩٨ مرتكبي عمليات التشويه هذه. ونظمت الحكومة أنشطة للتوعية، فقلّ انتشار الممارسة. وأعدت تأهيل الخاتنات بفضل الاعتمادات الممنوحة.
- ٦٨- ويجري تعديل قانون يرمي إلى مكافحة العنف الجنساني. وفضلاً عن ذلك، مكّنت الاستراتيجية الوطنية من إعداد دراسة وطنية تتعلق بنوع الجنس وإنشاء مركز رعاية نفسية واجتماعية وقضائية. ونظمت دورات تدريبية لصالح القضاة وموظفي الشرطة والمدرسين. وتجدر الإشارة كذلك بأن هناك تعاوناً مع المجتمع المدني في هذا المجال.
- ٦٩- وفيما يتعلق بحماية الأطفال المعوقين، يحمي قانون الطفل جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون. وسيراعي قانون عام ٢٠٠٤، وهو قيد التعديل، أحكام الاتفاقية. وتعكف الحكومة، بدعم من منظمات المجتمع المدني، على تحسين رعاية هذه الفئة من الأطفال. وتدعو توغو المجتمع الدولي إلى مساعدتها في هذا المجال.
- ٧٠- وتحسّن توغو حالياً مشروع القانون الأوّلي المتعلق بالحصول المخصصة للنساء. وفضلاً عن ذلك، يحظى عرض الوثيقة على مجلس الوزراء بتوافق الآراء.
- ٧١- ورحبت السويد بإلغاء عقوبة الإعدام وبالتزام الحكومة بالحد من زواج الأطفال. وأعربت عن القلق إزاء عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين، وفترات الاحتجاز المطولة دون محاكمة، والمزاعم الموثوقة بشأن المعاملة اللاإنسانية والمهينة داخل السجون، وعدم استقلالية الجهاز القضائي. وقدمت السويد توصية.

٧٢- وأعرب المغرب عن ارتياحه لعملية العدالة الانتقالية المستمرة وللتصدي للإفلات من العقاب، وأثنى على جهود توغو الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين بالرغم من شحّ مواردها. وأعرب المغرب عن رغبته في تلقي مزيد من المعلومات عما آلت إليه أعمال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وعمّا إذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجديد سيكرر عمل لجنة التنمية الوطنية. وقدم المغرب توصيات.

٧٣- وهنأت المكسيك توغو على جهودها وإنجازاتها، مثل سن قانون إلغاء عقوبة الإعدام وغيره من القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛ وعلى الرعاية والعناية المقدمتين إلى نحو ٢٠.٠٠٠ لاجئ؛ وإقرار خطة قطاع التعليم للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، وكذلك إنشاء مؤسسات مثل اللجنة الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة الوطنية المعنية بشؤون اللاجئين. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٤- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن توغو قطعت خطوات ملموسة على درب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت توصيات.

٧٥- وحيّت جمهورية الكونغو الديمقراطية التدابير التي اتخذتها توغو فزادت زيادة كبيرة في نسبة التسجيل في المدارس الابتدائية، وكذلك التدابير التي اتخذتها في مجال السياسات الزراعية التي أدت إلى زيادة الاستفادة من الغذاء الأساسي. ويجدر التنويه بالجهود المبذولة لصالح المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه. واعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن بعض النواقص مدّدها عجز في الموارد بسبب الجزاءات الاقتصادية. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصية.

٧٦- وأثنت سلوفاكيا على توغو لإلغائها عقوبة الإعدام. وأشارت مع الارتياح إلى اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن فئة الهيئات ذات المركز "ألف" وسلّمت باعتماد قانون الطفل بصفته خطوة هامة. واعترفت سلوفاكيا أيضاً بأن توغو طرف في أكثرية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧٧- وأشارت البحرين إلى النهج الإيجابي الذي تتبعه توغو حيال الاستعراض الدوري الشامل وإلى تعاونها مع آليات حقوق الإنسان. وأثنت بصفة خاصة على تعزيز الدولة حقوق المرأة وانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك على الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار. ولاحظت الجهود التي تبذلها توغو لنشر ثقافة حقوق الإنسان، واستفسرت عن الجهود الأخرى المبذولة لتحسين التوعية بحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٧٨- وأثنت البرازيل على توغو التي تعد طرفاً في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى الإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح النساء غير أنها، أعربت عن القلق إزاء استمرار العادات والممارسات التمييزية. ورحّبت بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وباعتماد تشريع يتعلق بالطفل وبالتطورات التي شهدتها الدوائر الأمنية. وأشارت إلى لزوم بذل جهود إضافية

لمواجهة الفقر والتحديات في مجال الصحة. وشجعت توغو على تكثيف جهودها لتنفيذ حملات توعية شاملة. وقدمت البرازيل توصيات.

٧٩- وأشارت أوغندا مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاق السياسي الشامل، وإلى إنشاء الإطار الدائم للحوار والتشاور، ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وكذلك التطورات على درب العودة إلى النظام الديمقراطي. وأثنت على الإصلاحات التشريعية التي أدخلتها توغو، وشجعتها على مواصلة بذل جهودها لحماية حقوق الطفل، بما فيها تمويل اللجنة الوطنية لرعاية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وقدمت أوغندا توصية.

٨٠- وأشار الكونغو مع الارتياح إلى التدابير المعتمدة والمبادرات المتخذة في مجالات إدارة القضاء وإدارة السجن والصحة وتعزيز حقوق المرأة. وشجع توغو على مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين سكانها من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها على النحو الكامل. وقدم الكونغو توصية.

٨١- وأشارت بنغلاديش إلى الإنجازات التي حققتها توغو في مجالات الحصول على المياه؛ والحماية الاجتماعية والقطاع الصحي، وكذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت مع الارتياح إلى اعتماد تدابير خاصة بالمرأة في مجالي التعليم والعمالة. وكما أشارت إلى أن التعاون والمساعدة الدوليين حيويان بالنسبة إلى توغو فيما يتعلق بالتحديات التي يفرسها الفقر والعجز في الموارد المناسبة.

٨٢- ورحبت بنن بإسقاط صفة الجريمة عن جرائم الصحافة، وبإلغاء عقوبة الإعدام، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت بارتياح إلى إنشاء المديرية العامة لدوائر الأمن في عام ٢٠٠٥. ورحبت بالجهود المبذولة نحو تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار ذات الصلة بالعنف الجنساني. ورحبت أيضاً بإعادة النظر في قانون الأسرة. وشجعت المجتمع الدولي على مساعدة توغو. وقدمت بنن توصيات.

٨٣- وأشارت أنغولا إلى الجهود التي تبذلها توغو لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ والمعوقين؛ والصحة، ولا سيما مكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه، بما في ذلك تقديم أدوية مجانية مضادة للفيروس. ولاحظت أنغولا مع الارتياح أن توغو ألغت عقوبة الإعدام. وأضافت أن وقف المساعدة الدولية إلى توغو لا تزال له آثار حتى الآن. وقدمت أنغولا توصية.

٨٤- وأشارت بوركينا فاسو إلى الممارسات الجيدة في توغو التي تتعلق بحقوق الإنسان والإطار المعياري شبه الكامل لحقوق الإنسان عقب انضمام توغو إلى الصكوك الدولية الأساسية واعتماد التشريعات المحلية. وحيّت الطريقة الفعالة التي تُنفَّذ بها التدابير التشريعية، بما فيها التدابير المتعلقة بالتعليم والصحة وحماية الفئات المستضعفة. ولاحظت أن سبب عدم

اتخاذ تدابير بشأن المسائل المتبقية يعود إلى قلة الموارد. واستفسرت بوركينا فاسو عن كيفية تنفيذ توغو عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت بوركينا فاسو توصية.

٨٥- وشجعت جيبوتي توغو على مواصلة إصلاح إقامة العدل والقطاعين الاقتصادي والاجتماعي. وطلبت كذلك إلى المجتمع الدولي مساعدة توغو على تنفيذ التوصيات النابعة من الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت جيبوتي توصيات.

٨٦- وأشارت السنغال مع الارتياح إلى أن توغو طرف في أكثرية الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أنها أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان ووظيفة أمين المظالم، وأنها اتخذت مبادرات مختلفة تفيد الفئات المستضعفة، لا سيما النساء. ولاحظت السنغال استمرار وجود تحديات بسبب فترة عدم الاستقرار الطويلة وشح الموارد، واستفسرت عما إذا كانت توغو ترمع وضع تشريعات وطنية لمقاومة الاتجار. وقدمت السنغال توصيات.

٨٧- ورحبت نيجيريا بمختلف مشاريع القوانين الرامية إلى تحديث الإطار القانوني في توغو، بغية تعزيز الضمانات التي يتمتع بها المواطنون أمام المحاكم. ولئن أشارت إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي يتمتع أعضاؤها بالحصانة عند أداء مهامهم، فإنها ركزت على قلة تمويلها. وهناك نيجيريا توغو بالتدابير المتخذة في مجال الحق في الغذاء وشجعته على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحماتها. وقدمت نيجيريا توصيات.

٨٨- وأشارت جنوب أفريقيا إلى اعتراف توغو بأن العادات والممارسات التقليدية تعوق المساواة بين الجنسين، واستفسرت عن الإطار الزمني لاستعراض لوائح الخدمة المدنية العامة بهدف الإسهام في تحسين حماية النساء. واستفسرت أيضاً عن التدابير المتخذة لزيادة حماية الأطفال، والتدابير الكفيلة بمساءلة السياسيين والصحافيين الذين يُزعم أنهم حرضوا على الكراهية الإثنية والقبلية في عام ٢٠٠٥. ودعت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى توغو وبناء قدراتها. وقدمت توصيات.

٨٩- وأعرب النيجر عن ارتياحه للجهود التي تبذلها توغو صوب توطيد دعائم الديمقراطية وسيادة القانون ومكافحة الفساد. وأشار إلى أن توغو طرف في أكثرية الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإلى أنها عاقدة العزم في قمة هرم السلطة على إدماج هذه المعايير في التشريع المحلي. وأثنى النيجر على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدم توصيات.

٩٠- وسلّم الرأس الأخضر بالتغيرات الإيجابية في توغو، وبأنها طرف في العديد من صكوك حقوق الإنسان. وأشار إلى التطورات الهامة في مجال أعمال حقوق الإنسان، مثل إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتعزيز قدرة النظام القضائي، والجهود التي تبذلها توغو في مجالات الصحة والتعليم وحرية التعبير والدين. وقدم الرأس الأخضر توصيات.

- ٩١- وهنأت ألمانيا توغو على مشاركة المجتمع المدني النشطة في إعداد تقريرها الوطني. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لتعزيز استقلالية نظام القضاء وحياده من أجل تفضي إصدار أحكام تعسفية في ضوء توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٩٢- وذكر وفد توغو بتغطية المناهج المدرسية التربوية المدنية وتعديل هذه المناهج مستقبلاً لكي تتضمن حقوق الإنسان.
- ٩٣- وتلقت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة أكثر من ٢٠.٠٠٠ طلب وستقدم توصيتها قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتغطي ولاية اللجنة أعمال العنف التي حدثت في عام ٢٠٠٥.
- ٩٤- وأدخلت توغو إصلاحات واسعة النطاق على تشريعها الوطني تدمج جميع أحكام الاتفاقيات التي صدقت عليها. وفضلاً عن ذلك، تلقي القضاة والعاملون في الجهاز القضائي تدريباً على الصكوك الدولية.
- ٩٥- وتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال الكامل. ومع ذلك فإنها لا تزال تعاني منذ وقت طويل من نقص في التمويل. لذلك، سُعزز مواردها عند تعيينها بصفقتها الآلية الوطنية لمنع التعذيب.
- ٩٦- وشددت توغو على أن ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوسع نطاقاً من ولاية اللجنة الوطنية للتنمية، وبالتالي فلا خوف من تداخل الأنشطة.
- ٩٧- وذكر وفد توغو بأن الحماية الاجتماعية مكفولة في القطاع الخاص قبل استحداثها في القطاع العام. وأضاف أن المشكلة قائمة في القطاع غير النظامي.
- ٩٨- وأشار الوفد إلى البرنامج الإنمائي المتعلق بالإصلاح.
- ٩٩- وفي الختام، شكرت رئيسة الوفد جميع المشاركين في الحوار التفاعلي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١٠٠- تحظى التوصيات التالية التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي بتأييد توغو:
- ١٠٠-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠٠-٢ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٣ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-٤ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والعمل على إدماج الاتفاقيات الدولية التي تُعدّ توغو طرفاً فيها فعلاً في تشريعها الوطني (فرنسا)؛
- ١٠٠-٥ - النظر في مواءمة قوانينها الوطنية، بما فيها القوانين العرفية مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تُعدّ توغو طرفاً فيها (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-٦ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٧ - مواصلة بذل جهودها المكتملة لالتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها وذلك بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وبخاصة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٠-٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٩ - النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-١٠ - تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ١٠٠-١١ - تسريع إجراءات مشاريع القوانين قيد النظر الرامية إلى تحديث إطارها القانوني بغية تعزيز الضمانات المكفولة للمواطنين أمام المحاكم، وإلغاء الأحكام التي تتعارض مع الالتزامات الدولية، وإعادة تنظيم الجهاز القضائي بصورة تزيد من تقريبه من المواطنين وإعادة تعريف صلاحيات المحاكم وتعزيز المساواة بين الجنسين في الاستفادة من الولايات الانتخابية، والوظائف التي تُشغل بالانتخابات والتعيينات في مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية (نيجيريا)؛

- ١٠٠-١٢- تعديل تشريعها الوطني المتعلق بحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتسق مع التزاماتها الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٠-١٣- التماس المساعدة التقنية بهدف مواءمة تشريعها الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها (الجزائر)؛
- ١٠٠-١٤- تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق زيادة تخصيص الموارد والموظفين لها واعتماد تدابير تكفل استقلالها وحيادها وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ١٠٠-١٥- دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصورة تمكنها من أداء ولايتها (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٠-١٦- اعتماد التدابير المناسبة لضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحيادها، وكفالة قدرتها على معالجة الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات (غانا)؛
- ١٠٠-١٧- تخصيص اعتمادات إضافية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمكنها من أداء ولايتها بصورة فعالة (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-١٨- تخصيص موارد إضافية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمكنها من أداء ولايتها بصورة فعالة (هنغاريا)؛
- ١٠٠-١٩- اعتماد تدابير لضمان الموارد المالية المناسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وللجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة واستقلالهما وحيادهما الكاملين بصورة تكفل قدرتهما على معالجة الشكاوى وإجراء تحقيقات ذات مصداقية وشفافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٠-٢٠- النظر في أساليب تحسين تمويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تمكينها من أداء ولايتها على النحو الكامل (نيجيريا)؛
- ١٠٠-٢١- إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تعد توغو طرفاً فيه منذ تموز/يوليه ٢٠١٠ (فرنسا)؛
- ١٠٠-٢٢- تعزيز لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وكذلك المؤسسات الأخرى الداعمة للحكومة الديمقراطية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-٢٣- استكمال عملية إنشاء آلية وقائية وطنية من التعذيب (بنن)؛

- ١٠٠-٢٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل في أقرب وقت ممكن (هنغاريا)؛
- ١٠٠-٢٥ - المثابرة على بذل جهود تكفل إعمال السكان حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها بصورة كاملة (جمهورية الكونغو)؛
- ١٠٠-٢٦ - تعزيز عملية بناء الدولة استناداً إلى سيادة القانون والحكم الرشيد صوب تيسير الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (فييت نام)؛
- ١٠٠-٢٧ - وضع استراتيجية وبرنامج عمل وطنيين لحقوق الإنسان، إلى جانب تكثيف حملات التوعية العامة في أوساط عامة الناس وغيرهم من الجهات المعنية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-٢٨ - اعتماد النص المتعلق بالسياسة الوطنية لحماية الطفل، الذي استُكمل في عام ٢٠٠٨، وتكثيف مقاومة الاتجار بالأطفال وعماثلهم (الرأس الأخضر)؛
- ١٠٠-٢٩ - استحداث خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الطفل واعتماد نهج شمولي حيال هذه الحقوق (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٠-٣٠ - اعتماد التدابير المناسبة لحماية المرأة (البحرين)؛
- ١٠٠-٣١ - إدراج حقوق الإنسان وحقوق المواطن في المناهج الدراسية وفي الدورات التدريبية لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٠-٣٢ - مواصلة تعاونها المثمر مع الآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان صوب تحسين حالة حقوق الإنسان باستمرار في إقليمها (بوركينافاسو)؛
- ١٠٠-٣٣ - صياغة استراتيجية ملموسة تمكن من تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (السنغال)؛
- ١٠٠-٣٤ - تحسين تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات بصورة منتظمة (النيجر)؛
- ١٠٠-٣٥ - تسريع برنامج القضاء على التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٠٠-٣٦ - اعتماد سياسات وتدابير قانونية تضمن المساواة بين الرجال والنساء (البرازيل)؛

- ١٠٠-٣٧ - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة تكفل القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تنظيم الحملات المناسبة لتوعية عامة الناس بالقوالب النمطية الاجتماعية المعتادة (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٣٨ - إيلاء العناية للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، بشأن اعتماد إصلاحات تشريعية تكفل المساواة القانونية بين الرجال والنساء، وبخاصة في القانون الجنائي الجديد، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة (شيلي)؛
- ١٠٠-٣٩ - زيادة الجهود الرامية إلى إدماج المعايير القانونية الدولية في تشريعاتها الوطني بهدف القضاء على التمييز الثقافي أو التقليدي القائم على نوع الجنس، وفقاً لما ورد في التقرير الوطني (النيجر)؛
- ١٠٠-٤٠ - اتخاذ تدابير تكفل تغيير العادات أو الممارسات الثقافية أو التقليدية التي تميّز ضد المرأة أو إلغاء هذه العادات أو الممارسات (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٠-٤١ - تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ذلك اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أستراليا)؛
- ١٠٠-٤٢ - وضع سياسات وإجراءات ترمي إلى تغيير العادات والممارسات التي تعزز العنف و/أو التمييز ضد المرأة، والتي تغطي مجالات الأسرة والزواج والحياة الاجتماعية والعمل أو إلغاء هذه العادات والممارسات (المكسيك)؛
- ١٠٠-٤٣ - اعتماد جميع التدابير اللازمة للتخلص من الممارسات والعادات التي تميّز ضد المرأة وإلغائها، ولا سيما الزواج القسري والمبكر، والتمييز ضد الأرامل، وزواج الأرملة من شقيق زوجها، والرّق وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي الوقت نفسه، إذكاء الوعي ووضع برامج تثقيفية بالآثار الضارة لهذه الممارسات (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٤٤ - تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع الممارسات التي تنتهك حقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، مع التشديد بصفة خاصة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلى أي شكل من أشكال العنف الجنساني، ومواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى الاعتراف القانوني بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في أوساط النساء والرجال (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-٤٥ - معالجة استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأسرة والمجتمع المحلي عن طريق تثقيف عامة الناس واتخاذ تدابير ملموسة ومحددة الهدف بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

- ١٠٠-٤٦ - تهيئة الظروف المناسبة لتيسير استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم والعمالة (جيبوتي)؛
- ١٠٠-٤٧ - اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين حماية الفئات المستضعفة مثل المسنين والنساء والأطفال (جيبوتي)؛
- ١٠٠-٤٨ - مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك بروتوكولها الاختياري (المغرب)؛
- ١٠٠-٤٩ - اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة عدم ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة بحق المدنيين (السويد)؛
- ١٠٠-٥٠ - وضع خطة عمل لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة بهدف استئصالهما، وإحالة جميع المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال إلى العدالة (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٥١ - اعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لكفالة إجراء تحقيقات فورية وموثوقة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وبخاصة حالات الوفاة أثناء الحبس الاحتياطي، وإتاحة سبل التظلم وإعادة الاعتبار للضحايا (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٥٢ - اعتماد مشروع القانون الجنائي المنقح، الذي يُعرّف التعذيب ويُجرّمه (الرأس الأخضر)؛
- ١٠٠-٥٣ - النظر في آراء لجنة مناهضة التعذيب، التي تفيد بأن الأحكام الحالية لقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي لا يقضي بإخطار المتهم بحقوقه أو بحضور محام، وباحتجاز بعض الأشخاص دون محاكمة أو في انتظار محاكمتهم لسنوات عدّة (شيلي)؛
- ١٠٠-٥٤ - مواصلة جهودها الرامية إلى تزويد المحتجزين بالغذاء (بنن)؛
- ١٠٠-٥٥ - اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة معاملة جميع الأشخاص المحتجزين في السجون أو في مراكز الاحتجاز وفقاً لقوانين توغو والتزاماتها الدولية (النرويج)؛
- ١٠٠-٥٦ - اعتماد مشروع القانون الجنائي الذي يشمل العنف الجنساني ويعاقب عليه (الجزائر)؛
- ١٠٠-٥٧ - تنظيم حملات توعية مناسبة لعامة الناس بهدف القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٥٨ - اعتماد قانون يحظر العنف المتزلي واعتماد التدابير اللازمة لكفالة تنفيذه، بوسائل منها تنظيم حملة لإعلام عامة الناس وتوعيتهم (كندا)؛

- ١٠٠-٥٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بصورة فعالة وسن تشريع بشأن العنف المتري (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٠-٦٠ - استكمال الإصلاحات التشريعية اللازمة لتجريم العنف المتري (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٦١ - تسريع الإصلاحات التشريعية لتجريم أعمال العنف ضد النساء مثل العنف المتري واغتصاب الزوج لزوجته بموجب القانون الجنائي (البرازيل)؛
- ١٠٠-٦٢ - اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة المعدل؛ وتجريم العنف المتري وتكثيف مقاومة الممارسات التقليدية التي تميز ضد المرأة أو تلحق الضرر بها (الرأس الأخضر)؛
- ١٠٠-٦٣ - اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالنساء ومكافحته على النحو المناسب (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٠-٦٤ - مواصلة مكافحة الاتجار بالأطفال بصورة فعالة والعمل على استفادة الأطفال ذوي الإعاقة وبخاصة الفتيات من التعليم (تركيا)؛
- ١٠٠-٦٥ - زيادة الجهود الرامية إلى إدانة مرتكبي الاتجار ومعاقبتهم، بإنزال عقوبات صارمة عليهم بموجب التشريع القائم واستكمال وسن مشروع تشريع يحظر استخدام البالغين في أعمال السخرة والدعارة القسرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٠-٦٦ - اعتماد جميع التدابير اللازمة للقضاء على إيذاء الأطفال وتشغيلهم واستغلالهم جنسياً، وارتكاب أعمال العنف ضدهم أيضاً، مع توجيه عناية خاصة إلى حالات الأطفال الذين يُقتلون بسبب ولادتهم بإعاقات أو بتشويه خلقي أو بسبب نقص تصبغ جلودهم أو بسبب وفاة الأم أثناء الوضع (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٦٧ - مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتحديث النظام القضائي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٠-٦٨ - تسريع عملية اعتماد مشروع القانون الذي يُفرد حصة ٣٠ في المائة للنساء لتمثيلهن في هيئات صنع القرار (الجزائر)؛
- ١٠٠-٦٩ - تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع (البرازيل)؛
- ١٠٠-٧٠ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، وبخاصة للحد من الفقر (كوبا)؛
- ١٠٠-٧١ - مواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية في أفريقيا ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الشركاء في مجال التنمية والتعاون

معهم لاستغلال جميع مزايا توغو كي تصبح مركزاً اقتصادياً هاماً في غرب أفريقيا (فييت نام)؛

١٠٠-٧٢- اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى يزول التباين الذي لا يزال موجوداً بين مختلف فئات سكان توغو فيما يتعلق بتمتعهم بالحق في الغذاء، كي يتمتع جميعهم بهذا الحق الهام (نيجيريا)؛

١٠٠-٧٣- تحديد أولويات تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، ولا سيما في مجالات العمالة والحد من الفقر والتعليم والرعاية الصحية. وينبغي في الوقت نفسه، وضع سياسات وتدابير تحظى بالأولوية لدعم الفئات المستضعفة اجتماعياً مثل النساء والأطفال والفقراء (فييت نام)؛

١٠٠-٧٤- استعراض السياسات الحالية لرعاية صحة الأم واعتماد التغييرات اللازمة لكفالة استفادة الحوامل من المرافق الطبية في جميع أنحاء البلد (النرويج)؛

١٠٠-٧٥- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى كفالة تمتع جميع السكان بخدمات جيدة في مجالي الصحة والتعليم (كوبا)؛

١٠٠-٧٦- اتخاذ تدابير فعالة تكفل الحصول على ماء الشرب النقي، ومرافق الإصحاح والرعاية الصحية المناسبة، ولا سيما في المناطق النائية وفي المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٠-٧٧- مواصلة العمل على اتخاذ الخطوات اللازمة حتى يستفيد جميع الأطفال من التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ (تركيا)؛

١٠٠-٧٨- تنفيذ تدابير تكفل استفادة الفتيات والنساء من جميع مستويات التعليم وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة (النرويج)؛

١٠٠-٧٩- إبلاغ الأطفال المعوقين بأن لهم الحق في التعليم على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وبناء القدرات مع المنظمات المدافعة عن الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

١٠٠-٨٠- تحسين استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم والرعاية الصحية، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال (سلوفاكيا)؛

١٠٠-٨١- تنفيذ التدابير اللازمة للحد من مستويات التسرب المرتفعة نسبياً من المدارس الابتدائية (النرويج)؛

١٠٠-٨٢- مواصلة توطيد دعائم منظومة تعليمية تتفق مع احتياجات السكان باعتبارها الوسيلة الوحيدة للمضي قدماً نحو تنمية حقيقية ذات طابع إنساني ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعدها ويتعاون مع القائمين عليها دون قيد أو شرط

للتصدي لنقص المدرسين وسدّ الاحتياجات من البنية التحتية في مجال التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٠-٨٣ - الاستمرار في التوكيد الخاص على التصدي لقضية أمية المرأة (تركيا)؛

١٠٠-٨٤ - تعزيز جهودها في مجال مكافحة الأمية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٠-٨٥ - السعي إلى الحصول على مساعدة تقنية ومالية من المجتمع الدولي من أجل بناء قدرات العاملين في ميدان حقوق الإنسان لتحسين أنشطتهم لفائدة السكان؛ وبلوغ الأهداف المتوخاة في ميدان إقامة العدل، وبناء و/أو إعادة تأهيل السجناء وفقاً للمعايير الدولية؛ وتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ وإدراج مسألة حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم؛ وتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية (تشاد)؛

١٠٠-٨٦ - مواصلة التعاون مع الشركات الدوليين وضمان تخصيص الموارد على نحو يحقق الكفاءة، في سعيها نحو تعزيز حقوق الإنسان (تركيا)؛

١٠٠-٨٧ - التماس المساعدة اللازمة طبقاً للأولويات الوطنية (أوغندا)؛

١٠٠-٨٨ - التماس المساعدة اللازمة من المجتمع الدولي التي من شأنها أن تمكن توغو من التصدي للتحديات الكثيرة التي تواجهها بغية تحسين ظروف عيش سكانها (أنغولا)؛

١٠٠-٨٩ - السعي إلى الحصول على دعم مالي ومساعدة تقنية من المجتمع الدولي بهدف تعزيز جهودها في إطار العملية الوطنية الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (السنغال).

١٠١-١ - وتحظى التوصيات التالية بدعم توغو التي ترى أنها نُفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ.

١٠١-١ - تغيير الممارسات المتبعة فيما يخص تعيين الموظفين العموميين وأفراد الجيش والاحتفاظ بهم لضمان تكافؤ الفرص والطابع التمثيلي لمكونات البلد الإثنية والثقافية، ولتسهيل استخدام المرأة في القطاعات التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً (كندا)؛

١٠١-٢ - اتخاذ المزيد من التدابير لتيسير انحراط المجموعات الإثنية الناقصة التمثيل في الجيش والخدمة العامة حتى تعطي صورة أفضل عن التنوع الثقافي والإثني الذي يسود المجتمع التوغولي ومن أجل تعزيز عملية المصالحة (غانا)؛

- ١٠١-٣- التمكيز، تمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل فيما يتعلق بالتمييز ضد الأطفال الضعفاء ولا سيما الفتيات والأطفال من ذوي الإعاقة، في مراجعة التشريعات بهدف ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز (شيلي)؛
- ١٠١-٤- تقديم مشروع قانون لإصلاح القانون الجنائي من أجل إدراج تجريم التعذيب وفقاً للتعريف المبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن (المكسيك)؛
- ١٠١-٥- اتخاذ خطوات من أجل محاربة الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب وأعمال العنف المزعومة المتعلقة بانتخابات عام ٢٠٠٥ والحرص على ضمان الحماية القانونية (النرويج)؛
- ١٠١-٦- التحقيق بشأن كل ادعاءات التعذيب وخاصة الادعاءات المقدمة في سياق الإجراءات القضائية ضد كباتشا غناسينغي وأتباعه (ألمانيا)؛
- ١٠١-٧- ضمان احترام الأحكام الدستورية والتشريعية والناظمة للحبس الاحتياطي؛ وتلافي النواقص التي تشوب النصوص كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ والتأكد من احترام شروط الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز؛ ومنح الجهاز القضائي الوسائل التي تمكنه من ضمان استقلاليتته (فرنسا)؛
- ١٠١-٨- تطبيق استراتيجية الغرض منها تحسين ظروف الاحتجاز وذلك بالحد من اكتظاظ السجون وضمان إمكانية قيام عاملات الإصلاحات على حراسة النساء المحتجزات (كندا)؛
- ١٠١-٩- الإسراع في اعتماد مشروع قانون بشأن التدابير البديلة للاحتجاز كحل لمشكلة اكتظاظ السجون (بنن)؛
- ١٠١-١٠- اتخاذ خطوات لضمان حراسة السجينات من قبل سجنانات دون غيرهن (النرويج)؛
- ١٠١-١١- تحسين ظروف الاحتجاز في السجون وتحديث مرافق الاحتجاز (ألمانيا)؛
- ١٠١-١٢- إدراج بيع واختطاف الأطفال ضمن نظام جمع البيانات الذي تديره اللجنة الوطنية المعنية برعاية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم اجتماعياً بغية ضمان استمرارية وفعالية التقيد بالالتزامات المحتملة بموجب أحكام اتفاقات التعاون من أجل محاربة الاتجار بالأطفال (المكسيك)؛

١٠١-١٣ - اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للزيادة المتعلقة في ظاهرة العنف الممارس على الأطفال وإيذائهم واستغلالهم جنسياً، وذلك بضمان تنفيذ القوانين المنطبقة بما في ذلك عن طريق برامج التوعية والتثقيف التي تركز بشكل أخص على الآباء والمدرسين وضباط الإصلاحات وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة (كندا)؛

١٠١-١٤ - تقوية جهاز القضاء بتحسين وظائفه وقدراته ولا سيما نظام الانتخاب المعمول به في المحاكم وعن طريق تعزيز استقلالية ذلك الجهاز الكاملة عن سلطات الدولة الأخرى والمضي، دون إبطاء، نحو تنفيذ برنامج تحديث النظام القضائي بصورة شاملة (إسبانيا)؛

١٠١-١٥ - اتخاذ خطوات لضمان التمتع بحرية التعبير وحرية التظاهر (غانا)؛

١٠١-١٦ - اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل حماية حرية التعبير والرأي تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٠١-١٧ - تأمين تمتع الجميع على النحو الكامل بحرية التعبير وحماية حرية وسائل الإعلام (سلوفينيا)؛

١٠١-١٨ - اتخاذ خطوات لتهيئة بيئة مواتية لنشوء وسائل إعلام حرة ومستقلة بما يسمح بحرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠١-١٩ - إدراج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن مشاريع التخفيف من وطأة الفقر (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠١-٢٠ - توحي توسيع نطاق نظام التأمين الصحي الإلزامي لفائدة الموظفين العموميين، حسب الاقتضاء، ليشمل العاملين في القطاع الخاص (المغرب)؛

١٠١-٢١ - تأمين إدراج التثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشري بشكل منهجي ضمن دورات التدريب التقني (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠١-٢٢ - اتخاذ تدابير لضمان تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي (البرازيل)؛

١٠١-٢٣ - تقنين السياسات الحالية الناظمة لمنح اللجوء ومركز اللاجئين (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٠٢ - ستنظر توغو في التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٢:

١٠٢-١ - النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

- ١٠٢-٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه، حيثما كان ذلك مناسباً (أوروغواي)؛
- ١٠٢-٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٢-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هنغاريا)؛
- ١٠٢-٥ - مواصلة جهودها بهدف استكمال التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٢-٦ - التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (هنغاريا)؛
- ١٠٢-٧ - بحث إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ١٠٢-٨ - تقديم دعوة مفتوحة ودائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ١٠٢-٩ - تقديم دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٠٢-١٠ - النظر في تقديم دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا).
- ١٠٣-١ - ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بدعم توغو:
- ١٠٣-١ - توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه في أقرب فرصة (فرنسا)؛
- ١٠٣-٢ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه، حيثما كان ذلك مناسباً (أوروغواي)؛
- ١٠٣-٣ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٣-٤ - النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرازيل)؛

- ١٠٣-٥ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛
- ١٠٣-٦ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١٠٣-٧ - تعديل التشريعات لكفالة تضمين الميل الجنسي والهوية الجنسية كسبب من أسباب حظر التمييز (كندا)؛
- ١٠٣-٨ - تعزيز التدابير الرامية إلى حظر التمييز على أساس الميل الجنسي (الأرجنتين)؛
- ١٠٣-٩ - إلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية والأخذ بسياسات الهدف منها وضع حدّ للتمييز ضدّ المثليين (أستراليا)؛
- ١٠٣-١٠ - النظر في نزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية القائمة بين البالغين من نفس الجنس عن تراضٍ (البرازيل)؛
- ١٠٣-١١ - فيما يتعلق بأوضاع حقوق السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والحوليين جنسياً اعتماد تدابير سياساتية وتشريعية من أجل وضع إطار محدد للحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي فضلاً عن إلغاء الأحكام الجزائية التي تجرم العلاقات الجنسية التي تقوم بين البالغين من نفس الجنس عن تراضٍ وتنظيم حملات توعية جماهيرية بشأن هذه القضية (إسبانيا).
- ١٠٤ - وتعرب كل الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Togo was headed by Mme **Léonardina Rita Doris WILSON-de SOUZA**, Ministre des Droits de l'Homme, de la Consolidation de la Démocratie et de la Formation Civique, and composed of the following members:

- Maître **Tchitchao TCHALIM**, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, Chargé des relations avec les Institutions de la République, membre;
- M. **Kwesi Séléagodji AHOOMEY-ZUNU**, Ministre du Commerce et de la Promotion du Secteur Privé, membre;
- Maître **Yacoubou Koumadjo HAMADOU**, Ministre des Arts et de la Culture, membre;
- M. **Calixte Batossi MADJOLBA**, Ambassadeur du Togo en France, membre;
- M. **Sébadé TOBA**, Chargé d'Affaires de la Mission Permanente du Togo auprès de l'Office des Nations Unies, membre;
- Mme **Nakpa POLO**, Directrice Générale des Droits de l'Homme au Ministère des Droits de l'Homme, de la Consolidation de la Démocratie et de la Formation Civique, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- Mme **Badabossia AZAMBO-AQUITEME**, Directrice Générale de la Promotion de l'Enfant au Ministère de l'Action Sociale et de la Solidarité Nationale, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- M. **Garba Gnambi KODJO**, Directeur de l'Administration Pénitentiaire et de la Réinsertion au Ministère de la Justice, Chargé des relations avec les Institutions de la République, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- M. **Kokou MINEKPOR**, Directeur de la législation et de la protection des droits de l'Homme au Ministère des Droits de l'Homme, de la consolidation de la Démocratie et de la Formation Civique, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- Commandant **Bamana BARAGOU**, Conseiller au Ministère de la Sécurité et de la Protection Civile, Membre de la Commission Interministérielle de Rédaction des rapports Initiaux et Périodiques (CIRR), membre;
- M. **Komlan Agbelénkon NARTEH-MESSAN**, Deuxième Secrétaire, Mission Permanente du Togo auprès de l'Office des Nations Unies, membre.